اذ لو ورث لحجب القابل فيبطل قبوله فيبقى هو رقيق فيمتنع ارثه وان
قبلها من لايحجبه الموصي به كابن اخ يرث ايضا على الصحيح اذ توريثه
يرد حق القابل الى نصفه ولا يصح من الموصي ان يقبل نصف نفسه الان
يكون وارثا وانما يكون وارثا اذا عتق وانما يعتق اذا قبل فيبقى نصفه
رقيقا وكما لو ادعى على ورثة ميت نسبا فانكروا ونكلوا وحلف ورثة
ان لم يحجبهم والا فلا صح المنع ليلا ينطل الحجة وكما لو اعتق الاخ او المعتق عبدين
من التركة فشهد ابن للميت وكذا لو شهد ابنين او زوجة له والاخ او المعتق
معسر واعلم ان مطلق الدور ثلاثة اقسام كوني وحكمي وحسباني فالكوني
توقف الشي على ما يتوقف عليه الاخر بمعنى توقف كون كل منهما على كون
الاخر وهذا يقع كثيرا في اصولي الدين والفقه والفلسفة كقولهم ممكنا
في اثبات وجود الواجب الممكن يفتقر لغيره بديهة وذلك الغير لابد ان يكون
واجبا او منتهيا اليه والا كان غير ممكنه الى الواجب فان انتهى افتقاره الى
الاول لزم الدور والا فالتسلسل وهما باطلان فثبت وجود الواجب وهو
المطلوب والحكمي ان يلزم من ثبوت الشي نفيه كما مر فهو يدور على نفسه
بالابطال وهذا يقع في الفقه كدور الصلاة وغيرها كان يقول لامته
ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس
مع قدرتها على الستر فقيل لا تعتق قبلها للزوم الدور بل عقبها ويبطل
قوله قبلها والمشهور انه لا تعتق بحال ابطالا للتعليق المفضي الى الدور قال
الرشيدي ورجع الغزالي عن القول بصحة هذا الدور ووصف فيه جزاء
بين فيه بطلانه قال ولا ريب انه رجوع الى الصواب والحسباني كالكوني
لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالاخر وحاصله ان ينشد

علينا

علينا طريق العلم بمقدارين ووجه الدور ان الحركة الدورية يرجع فيها
الدائر الى محله ويعود الامر الى ما كان عليه كما ان هذه الامور الدائرة
يعود الامر فيها الى ما كان عليه فلا يحصل كون ولا حكم ولا علم لكن الدور
في هذا يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الاخر لتوقف العلم
بكل منهما على العلم بالاخر فلا يمتنع ان يعلم احدهما بسبب اخر وحينئذ
فلا دور بالحقيقة بل يبادي النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم بجهوله مثاله
مريضان وهب احدهما للاخر عبدا فوهبه الثاني للاول ولا مال لهما غيره
وماتا فلا يعلم كل ما صح من هبة الاول وقدر ما رجع اليه الا بعد العلم
بالاخر فحصل الدور فقيل صح هبة الاول في شي من العبد فبقي عبد الا شيا
وصح هبة الثاني في ثلث الشي يبقى مع الاول عبد الا ثلثي شي يعود ضعف
ما صح فيه هبته وهو شي وضعفه شيان فبعد الجبر والمقابلة يبقى
عبد كامل يعدل شيئين وثلثي شي وبعد القسمة يخرج ثلاثة اثمان وهو
الشي فصح هبته في ثلاثة اثمان العبد ويبقى معه خمسة اثمان وهبة
الثاني في ثلث ثلاثة الاثمان فيجتمع مع ورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف
ما صح فيه هبة الاول ومع ورثة الثاني ثمنان وهو ضعف ما صح فيه
هبة الاول وقس عليه وما اللعان مانعا كما زعم زعمه الغزالي وغيره
وذلك لان المعني بالمانع ما يجامع السبب كالرق واللعان ليس كذلك بل
هو قاطع لما به الارث علم وهو السبب والمراد هنا النسب فعدم الارث
اي من الولد والملاعن وكل من يدلي به كابعاضه انما هو لانتفاء النسب وبهذا
بقي الارث بحاله بينه وبين امه واخوته منها لثبوت النسب من جهتها
فان يكذب نفسه الثاني للولد ثبت ما كان مقطوعا من النسب

Copyright © King Saud University